

وزارة العدل

بصفتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٧٧/٢٠٠٨

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصر اوي ، حسن حبوب ، د. اكرم مساعدة ، ابراهيم أبو طالب

نائب عام الجنايات الكبرى

المميز:
المميز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة

الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٤٨٦ فصل ٢٠٠٧/١٠/١٨ القاضى:

(و عملاً بأحكام المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم

مما استند إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه).

وتتلخص أسباب التمييز وكما وردت في لائحة التمييز بما يلي:

- ١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيانات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده لما استند إليه .
- ٢- لم تعالج المحكمة في قرارها بيانات النيابة العامة وخاصة التقرير الطبي بشكل أصولي وقانوني وارتكبت على أسس غير واقعية.
- ٣- أخطأت المحكمة بتلاوة أقوال الشاهدة قبل تبليغها على عنوانها الصحيح الوارد على الصفحة الثانية من محضر تحقيق مدعي عام الزرقاء.
- ٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.


لهذه الأسباب يلتبس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

... / ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...



المجلس الأعلى للقضاء في ١٠/١٠/٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م.

وتنص المادة ١٠١ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م.

قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م.

القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م.

القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م.

القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م.

القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م.

القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م.

القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م. والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٨ م.

١٠ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

١١ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

١٢ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

١٣ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

١٤ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

١٥ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

١٦ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

١٧ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

١٨ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

١٩ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

٢٠ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

٢١ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

٢٢ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

٢٣ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

٢٤ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

٢٥ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

٢٦ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

٢٧ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

٢٨ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

٢٩ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)


٣٠ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

٣١ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

٣٢ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

٣٣ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)

٣٤ (١٠٠٠) (١٠٠٠) (١٠٠٠)




٧٧ / ٨٠٨٤٤



٧٧ / ٨٠٨٤٤

lawpedia.jo







٧٧ / ٨٠٨٤٤ ١٤٣١ هـ ١٧٨٤٤

٧٧ / ٨٠٨٤٤ ١٤٣١ هـ ١٧٨٤٤

٧٧ / ٨٠٨٤٤

٧٧ / ٨٠٨٤٤ ١٤٣١ هـ ١٧٨٤٤